

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أن التعاون الدولي يحظى بمكانة بارزة في السياق العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ وأن تناول المسائل المتصلة به يشكل جزءاً أساسياً من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها تنفيذاً فعلياً،⁽²⁾

وإذ يشير إلى مقرره 2/2، المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005، والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي قرر فيه أن ينشئ، في دورته الثالثة، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،

وإذ يؤكد مجدداً مقرره 2/3، المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، والمعنون "تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي جعل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى مقرره ٢/٤، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وقراره ٨/٥، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، المعنونين "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وقراره ١/٦، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والمعنون "ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"، وقراره ٤/٧، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٨، المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١6، والمعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي حث فيه الدول الأطراف على أن يقدم بعضها لبعضها

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574. (1)

(2) المرجع نفسه، المجلدات 2237 و2241 و2326، الرقم 39574. (2)

الآخر أكبر قدر من المساعدة وفقاً لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية، وشجّعها على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي،

وإذ يرحّب بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي،

١- يُقرُّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثامن، المعقود من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، والمدرجة في المرفق الأول بهذا القرار؛

٢- يُقرُّ أيضاً التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه التاسع، المعقود من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018، والمدرجة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

3- يُقرُّ كذلك التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه العاشر، المعقود في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، والمدرجة في المرفق الثالث بهذا القرار.

المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثامن، المعقود من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه الثامن المعقود من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017 بالتزامن مع الاجتماع العاشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،⁽³⁾ التوصيات التالية لكي يقرها المؤتمر:

(أ) تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁴⁾ على استخدام الاتفاقية، حسب الاقتضاء وعند الانطباق، أساساً قانونياً لنقل الإجراءات الجنائية فيما بينها بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ووفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية؛

(ب) تشجّع الدول الأطراف على أن تنظر، عند التحضير لتقديم طلبات رسمية للمساعدة، في إجراء مشاورات قبل إعداد طلبات التعاون الدولي وأثناء إعدادها من أجل تحديد الاحتياجات المطلوبة وتقييم مدى ملاءمة تلك الطلبات واستكشاف سبل التعامل

⁽³⁾ [CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4](https://www.unodc.org/documents/ctoc/cop/wg.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4) انظر

مع الجوانب العملية لهذا التعاون، وذلك بغية تجنب التكاليف الإضافية وازدواج العمل، وبخاصة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك في الحالات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والتي تشمل مشاركة أفرقة تحقيق مشتركة؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند تقييم مدى ضرورة تقديم طلبات نقل الإجراءات الجنائية، في الأسس القائمة للولاية القضائية الجنائية، وكيفية إقامة العدل على النحو الأمثل، ومصالح وحقوق الأشخاص المعنيين (الجناة والضحايا)، والتكاليف المتكبدة، والمسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية وغير ذلك من المسائل؛

(د) يجوز للدول الأطراف، عند تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية وإبرام معاهدات أو اتفاقات ثنائية بشأن نقل الإجراءات الجنائية، أن تنظر في الاستفادة الكاملة من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية باعتبارها أداة إرشادية؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تستفيد من شبكات التعاون القضائي الإقليمية القائمة في تيسير المناقشات في حالات تنازع الولاية القضائية الجنائية وأساليب معالجتها؛

(و) ينبغي للأمانة أن تساعد المؤتمر في تجميع المواد والمعلومات الواردة من الدول الأطراف بشأن أفضل الممارسات في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بما يشمل الاعتبارات العملية في هذا الشأن؛

(ز) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل العمل على تيسير المشاركة النشطة لسلطاتها المركزية وأجهزة إنفاذ القانون في اجتماعات المؤتمر وأفرقتهم العاملة ذات الصلة، وبخاصة اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛

(ح) ينبغي للأمانة أن تواصل السعي، في إطار ولايتها، إلى تنظيم اجتماعات ذات توجهات عملية لأفرقة من الخبراء على هامش اجتماعات الفريق العامل أو بالتزامن مع انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ابتغاء مواصلة دعم تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين في مجال التعاون الدولي، وذلك رهنأ بتوفر الموارد اللازمة وابتغاء الاستفادة من تلك الموارد على أفضل وجه؛

(ط) لعلّ المؤتمر يودّ النظر في بناء شراكات مع شبكات التعاون القضائي الإقليمية القائمة لتعزيز آليات التنسيق فيما بينها، بوسائل منها عقد اجتماعات منتظمة في فيينا، وذلك رهنأ بتوفر الموارد وبالتزامن مع انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ي) لعلّ المؤتمر يودّ النظر في أن يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوفر الموارد، مواصلة الاضطلاع بأنشطة لتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وكيانات القطاع

الخاص (مقدمي الخدمات)، على الصعيدين الوطني والإقليمي، في مجالي جمع الأدلة الإلكترونية وتبادلها والتعاون الدولي بشأن تلك الأدلة، في إطار الاتفاقية؛

(ك) لعلّ المؤتمر يودُّ النظر في دعوة الأمانة إلى مساعدته ومساعدة فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي على متابعة التواصل مع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، في إطار ولاية كل منهما، وإبقاء مكثبي الفريقين على علم بذلك؛

(ل) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمنع استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال، بما في ذلك في الدول التي لا تحظر تلك العملات، وذلك بإلزام الشركات التي تتعامل بالعملات المشفرة بالامتثال لمقتضيات مكافحة غسل الأموال، مثل المقتضيات المتعلقة بتوخي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن، وتحديد مصدر حركة العائدات الإجرامية ومقصدها والغرض من نقلها، والتصدي لتمويل الإرهاب؛

(م) تُدعى الدول الأطراف التي لم تُعدّل بعد تشريعاتها بحيث تحدّد بوضوح قواعد مقبولة الأدلة في المحاكم ومقتضيات استخدام أساليب التحري الخاصة، إلى أن تنظر في القيام بذلك، من أجل مراعاة تلك القواعد والمقتضيات وتطبيقها في الحالات المتعلقة بالأدلة الإلكترونية المتحصّل عليها في ولايات قضائية أجنبية، وأن تُنقّح، عند الاقتضاء، إجراءاتها الخاصة بتبادل المساعدة القانونية من أجل مواءمتها مع طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية وأساليب التعامل مع تلك الأدلة؛

(ن) تُدعى الدول الأطراف إلى بناء أو تعزيز شبكات فعّالة لتبادل المعلومات بغرض الحصول على الأدلة الإلكترونية.

المرفق الثاني

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه التاسع، المعقود من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه التاسع المعقود من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018 بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،⁽⁴⁾ التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية⁽¹⁴⁾ أن تنظر في تزويد الأمانة بمعلومات عن المتطلبات الإجرائية المفروضة لديها

(4) [CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3](https://www.unodc.org/documents/terrorism/CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3) انظر (4)

بشأن الطلبات التي تردها لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وذلك لكي تتمكن الأمانة من نشر تلك المعلومات أو توسيع نطاق إتاحتها، بحسب الاقتضاء ومن أجل توفير الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف، في سياق ممارستها المتعلقة بتسليم المجرمين، أن تولى الاعتبار الواجب لأحكام الفقرة هـ (ب) من المادة 16 من الاتفاقية، التي تنظم إبرام المعاهدات بشأن تسليم المجرمين، وينبغي أن تنظر في تبسيط اشتراطات الإثبات في إجراءات التسليم وفقاً للفقرة ٨ من تلك المادة؛

(ج) تُشجّع الدول الأطراف على النظر في زيادة تواتر استخدام أسلوب المشاورات غير الرسمية أو استخدامه بانتظام في مختلف مراحل إجراءات التسليم وإجراءات تبادل المساعدة القانونية وإجراءات نقل المحكومين، وذلك من أجل التمكن من تبادل المعلومات عن المتطلبات القانونية أو تيسير اتخاذ القرارات في تلك الإجراءات، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، قبل رفض تلك الطلبات وبعده. ويمكن أن تشمل هذه الجهود خطوات لاطلاع البلدان الطالبة على المشاكل المحتملة فيما يتصل بالطلبات. وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، يمكن لهذه الجهود أن تشمل أيضاً إبلاغ الدول الطالبة بحجج الدفاع التي يمتثل إثارها، ومنح تلك الدول فرصة لتقديم المزيد من المعلومات أو الأدلة الإثباتية لدعم طلب التسليم. كما ينبغي للدولة متلقيّة الطلب إبلاغ الدولة الطالبة في الوقت المناسب بالقرارات القضائية المعاكسة لكي تتمكن الدول الطالبة، عند الاقتضاء، من توفير المعلومات اللازمة للتظلم في الإطار الزمني المناسب؛

(د) تُشجّع الدول الأطراف على زيادة الاهتمام بتلبية الحاجة إلى التوعية بفوائد الاتفاقية وقيمتها المضافة باعتبارها أساساً قانونياً للتعاون الدولي وتعزيز فعالية تنفيذ أحكامها ذات الصلة من خلال التدريب وبناء القدرات؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في زيادة الترويج لإرسال طلبات التعاون الدولي مباشرة إلى السلطات المركزية بغية تبسيط مسار التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتسريعه، بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظّمة، ووفقاً للفقرة 13 من المادة 18 منها؛

(و) تُشجّع الدول الأطراف على استخدام الموارد على أفضل نحو ممكن من أجل زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية و/أو غيرها من السلطات المختصة في معالجة طلبات التعاون الدولي. ولعلّ الدول الأطراف توّد، عند قيامها بذلك، أن تنظر في وضع نظم لإدارة القضايا داخل سلطاتها المركزية من أجل رصد وتحسين إدارة أعباء العمل المتزايدة الناجمة عن الطلبات، أو أن تنظر في طلب المساعدة التقنية لوضع وتطوير النظم من هذا القبيل؛

(ز) تُشجّع الدول وسائر مقدّمي المساعدة التقنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على إدماج التدابير الرامية إلى تعزيز توفير التدريب والمساعدة التقنية للسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية، والسلطات المختصة المسؤولة عن تسليم المجرمين من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية؛

(ح) تُشجّع الدول الأطراف على تيسير مشاركة الخبراء الوطنيين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين مشاركة نشيطة في المحافل المناسبة مثل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ومن ثم تيسير التعريف بالممارسات الجيدة والتحديات، وتنشيط الحوار المباشر بين الاختصاصيين الممارسين حول تنفيذ الاتفاقية وتعظيم قيمة تلك المنتديات.

المرفق الثالث

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه العاشر، المعقود في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه العاشر، المعقود في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، التوصيات التالية لكي يقرّها المؤتمر:

(أ) تُشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁴⁾ على أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٦ من الاتفاقية؛ وأن تشجع، بوجه عام وعند الاقتضاء، في مراجعات داخلية لاستكشاف الإصلاحات الممكنة إدخالها على نظم التسليم لديها من أجل تبسيط إجراءات التسليم في الحالات التي يوافق فيها الشخص المطلوب على تسليمه إلى الدولة الطالبة؛ والسعي إلى تقليل احتمالات التأخير في عملية التسليم إلى أدنى حد؛

(ب) تُشجّع الدول على أن ترسي علاقاتها في مجال التسليم على أسس من الثقة المتبادلة وأن تسعى إلى تعزيز سبل الاتصال والتنسيق تحقيقاً لهذا الغرض، بوسائل منها الإكثار من إجراء مشاورات رسمية وغير رسمية في مختلف مراحل إجراءات التسليم، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن المتطلبات القانونية وهوية الشخص المطلوب؛

(ج) تُشجّع الدول على أن تنظر في وضع آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات لمناقشة الجوانب العملية المتعلقة بتنفيذ طلبات التسليم المتلقاة وسبل ووسائل تسريع تنفيذها، إذا لم تكن لديها آليات من هذا القبيل؛

(د) تُشجّع الدول على توثيق التعاون فيما بين سلطاتها المركزية، بما يشمل قضايا التسليم، وتوطيده من خلال الترابط الشبكي وقنوات الاتصالات المنتظمة فيما بينها؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل جهودها الرامية إلى تيسير المشاركة النشطة لسلطاتها المركزية في اجتماعات المؤتمر وأفرقة العاملة ذات الصلة، ولا سيما اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛

(و) ينبغي للدول، عند الاقتضاء، أن تستفيد من التبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بتقديم وإنفاذ التأكيدات والضمانات والممارسات الفضلى في إجراءات التسليم فيما يخص معاملة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة، وذلك بوسائل منها تبادل الاجتهادات القضائية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان في الحالات المماثلة؛

(ز) إذا كان من المحتمل أن يرفض طلب التسليم، تُشجّع الدول، في ظروف معينة، على النظر في خيار تأجيل تسليم الشخص المطلوب متى توفرت دواع إنسانية لهذا التأجيل عند البت في الطلب؛

(ح) ينبغي للأمانة أن تشرع، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، في إجراء بحوث لإعداد ورقة مناقشة تستعرض بوجه عام ما ينبغي أن تراعيه السلطات من اعتبارات عامة في السعي للتوفيق بين ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان للشخص المطلوب من جهة وفعالية إجراءات التسليم من جهة أخرى، وفي التعامل بكفاءة مع التداخل بين الإجراءات المتعلقة باللاجئين واللجوء من جهة وإجراءات التسليم من جهة أخرى، وكذلك ما تواجهه تلك السلطات من تحديات في هذا الشأن وما اكتسبته من دروس مفيدة وممارسات فضلى في التعامل مع تلك المشاكل؛

(ط) تُشجّع الدول الأطراف على مواصلة الاستعانة، حسب الاقتضاء وعند الانطباق، بالاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك التسليم؛

(ي) تُشجّع الدول الأطراف على أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات محدثة عن أطرها القانونية والحالات الفعلية التي استخدمت فيها الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، وذلك بهدف توسيع نطاق المعلومات المتاحة حالياً في بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، والقيام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بإعداد خلاصة للقضايا تتضمن المعارف المتراكمة بشأن هذه المسألة، وتكون قابلة للتحديث على نحو منتظم.